

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتنفيذ وإتمام القرار المؤرخ في 14 جوان 2006 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2444 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وباقتراح من المجالس العلمية للمعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وبعد مداولة مجلس جامعة منوبة وجامعة جندوبة وجامعة صفاقس وجامعة قفصة، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - أصفى للباب الثاني من العنوان الأول من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المشار إليه أعلاه، "القسم الرابع (مكرر)" كما يلي :

القسم الرابع (مكرر)

في شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الفصل 18 (أولا) : تتوزع الدروس للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على مرحلتين تدوم كل واحدة منها سنتين وتحتوي على عدد جملي للساعات يبلغ على الأقل 2714 ساعة.

الفصل 18 (ثانيا) : تحتوي دراسات المرحلة الأولى لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على تسع عشرة (19)وحدة إجبارية وتكون هذه الوحدات سادسية أو سنوية، يضبط موضوع كل وحدة والمواد التي تحتويها وطبيعتها وكذلك العدد الجملي للساعات وفق بيانات الجدولين التاليين :

هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

تضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

### الباب السادس

#### في مستلزمات الأمن العام والدفاع الوطني

الفصل 14 . يمكن للمصالح المعنية بوزاري الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية، كل في ما يخصها، أن تقوم بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالأجهزة والمنظومات الإلكترونية التي تم توريدها أو تسويقها والتي تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات أو معاینة هذه الأجهزة والمنظومات.

ويمكن إجراء هذه العمليات لدى المتصفح أو أي شخص آخر يكون معنيا بهذه الأجهزة أو المنظومات وكذلك لدى أي شخص تكون هذه الأجهزة والمنظومات في حوزته بحكم نشاطه المهني أو يمسك الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة الإدلاء عند أول طلب يصدر عن المصالح المعنية بوزاري الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية بالوثائق المستوجبة وتمكنهم من معاینة الأجهزة والمنظومات. كما يجب عليهم الامتثال إلى التدابير الصادرة إليهم عن هذه المصالح.

### الباب السابع

#### في العقوبات الإدارية

الفصل 15 . في حالة الإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر للوزير المكلف بالاتصالات إيقاف العمل بالترخيص فورا وتسوية وضعية المخالف في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 16 . يمكن حجز وسائل التشفير مهما كان صنفها مؤقتا بدون تعويض بإذن من وزير الدفاع الوطني أو من وزير الداخلية والتنمية المحلية كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بالدفاع الوطني أو بالأمن العام ومن وزير تكنولوجيات الاتصال كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بسلامة شبكات الاتصال.

الفصل 17 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007.

الفصل 18 . وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

\* السنة الأولى من المرحلة الأولى :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات		
التقنية		النظرية						
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة				
		13	13	39	ـ علم التشريح ـ فيزيولوجيا الوظائف ـ حفظ الصحة	ـ علوم الحياة والصحة		
		13	13	39		ـ العلوم الإنسانية والاجتماعية		
				26				
		13	13	39	ـ علم نفس الطفل	ـ الأنشطة الرياضية الفردية I		
				26	ـ تاريخ الأنشطة البدنية ـ الرياضية والحركة الأولمبية	ـ الأنشطة الرياضية الفردية II		
		26			ـ العدو	ـ أ ب رم و 3		
		26			ـ القفز			
		26			ـ الرمي			
		52			ـ الجمباز	ـ أ ب رم و 4		
		26			ـ تعبير جسماني ورقص			
		52			ـ العاب تحضيرية للسباحة ـ فنون السباحة	ـ الأنشطة الرياضية الفردية III		
		26			ـ الجيدو	ـ أ ب رم و 5		
		26			ـ المصارعة	ـ الأنشطة الرياضية الفردية IV		
		39			ـ كرة القدم	ـ أ ب رم و 6		
		39			ـ الرقبي			
		39			ـ كرة اليد	ـ الأنشطة الرياضية الجماعية I		
		39			ـ كرة السلة			
		39			ـ الكرة الطائرة	ـ أ ب رم و 7		
		39						
		39						
		39						
			26		ـ الفرنسية	ـ الأنشطة البدنية والرياضية		
			26		ـ الإنكليزية	ـ وسائل الاتصال وتحليل		
455		299			العدد الجملي للساعات			
		754						

\* أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

## \* السنة الثانية من المرحلة الأولى :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات		
التقنية		النظرية						
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة				
39	13	13	13	39	-. علوم الحركة والمقاييس الجسمانية	. علوم الحياة والصحة		
					-. فيزيولوجيا الوظائف			
					-. الإسعاف			
39	13	13	39	39	-. علم نفس المراهق -. علم الاجتماع	. العلوم الإنسانية والاجتماعية		
26	26	26		39	-. نظريات التربية البدنية والرياضية	. تعلميات الأنشطة البدنية والرياضية		
					-. المبادئ الأساسية للممارسة البيداغوجية			
52	52				-. العدو -. القفز -. الرمي	. الأنشطة الرياضية الفردية I		
					-. الجمباز -. التعبير الجسماني	. الأنشطة الرياضية الفردية II		
					-. تقنيات السباحة -. تقنيات الإنقاذ	. الأنشطة الرياضية الفردية III		
26	26				-. الملاكمة	. الأنشطة الرياضية الفردية IV		
					-. تقنيات التقوية العضلية			
39	39				-. كرة القدم -. الرقصي	. الأنشطة الرياضية الجماعية I		
39	39	39			-. كرة اليد -. كرة السلة -. الكرة الطائرة	. الأنشطة الرياضية الجماعية II		
468			26	26	-. الفرنسية -. الإنكليزية	. وسائل الاتصال وتحليل الأنشطة البدنية والرياضية		

## \* أَبْرَمْ : أَسْتَانِيَّةُ أَنْشَطَةٍ بَدْنِيَّةٍ وَرِياضِيَّةٍ مُلَائِمَةٍ وَحَدَّةٍ.

الفصل 18 (ثالثا) : تحتوي دراسات المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة على اثنين عشرة (12) وحدة إجبارية وتكون هذه الوحدات سداسية أو سنوية، يضبط موضوع كل وحدة والمواد التي تحتويها وطبيعتها وكذلك العدد الجملي للساعات وفق بيانات الجدولين التاليين :

\* السنة الأولى من المرحلة الثانية :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات		
التقنية		النظرية						
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة				
			26 13	39 39	. فيزيولوجيا التمرين العضلي . البيوميكانيك	. علوم الحياة والصحة أ. أ ب رم و 20		
			13 13	26 26 26	. علم النفس الاجتماعي . علم النفس الفيزيولوجي . تشريع عام	. العلوم الإنسانية والاجتماعية أ. أ ب رم و 21		
			26 26	36 39	. انتروبولوجيا الإعاقة : مقاربة بيولوجية ونفسية مرضية . نظريات الأنشطة البدنية الملانمة	. تعلمية الأنشطة البدنية الملانمة أ. أ ب رم و 22		
40	12				. تعلمية العدو . تعلمية القفز . تعلمية الرمي	. الأنشطة الرياضية الفردية أ. أ ب رم و 23		
40	12				. تعلمية الأنشطة الرياضية الجماعية الجماعية (اختيار نشاطين اثنين)	. الأنشطة الرياضية الجماعية أ. أ ب رم و 24		
		39	26	39	. منهجية البحث . علم الإحصاء . الإعلامية	. الإعداد للبحث العلمي أ. أ ب رم و 25		
26	26				. نظريات التدريب في الاختصاص . المعارف التقنية والتدريب البيداغوجي	. الاختصاص الرياضي أ. أ ب رم و 26		
156		478			العدد الجملي للساعات			
		634						

\* أ. أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

\* السنة الثانية من المرحلة الثانية :

طبيعة الدروس وعدد الساعات					المواد	الوحدات
التقنية		النظرية				
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مشتركة		
			26	39	. فيزيولوجيا التمرين الملائم	. علوم الحياة والصحة . أ برم و 27
				39	. علم النفس في الرياضة الملائمة	. العلوم الإنسانية والاجتماعية . أ برم و 28
				39	. علم الاجتماع في الرياضة الملائمة	
				26	. التشريع في مجال الأنشطة البدنية والرياضية	
78		26		39	. نظريات ومناهج تدريس الأنشطة البدنية الملائمة - تربص تحضيري للحياة المهنية	. مناهج التدخل في مجال الأنشطة البدنية الملائمة . أ برم و 29
52			26		. نظريات التدريب في الاختصاص - بيداغوجيا الاختصاص	. الاختصاص الرياضي . أ برم و 30
		104			. إعداد ومناقشة رسالة ختم الدراسة	. الإعداد للبحث العلمي . أ برم و 31
130		364				
	494					العدد الجملي للساعات

\* أ برم : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

الفصل 18 (رابعا) : يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إعداد رسالة ختم الدراسة يتراوح عدد صفحاتها بين أربعين (40) وخمسين (50) صفحة، تتعلق بموضوع مبتكر يندرج ضمن أحد المحاور المتعلقة بميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

وتمثل رسالة ختم الدراسة وحدة مستقلة بذاتها.

وللتعمق بالتأطير العلمي لرسالة ختم الدراسة، يجب على الطالب الحصول على الموافقة المسبقة من المدير المؤطر.

الفصل 2 . أضيف للباب الثاني من العنوان الثاني من قرار وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006 المشار إليه أعلاه، "القسم الرابع (مكرر)" كما يلي :

القسم الرابع (مكرر)

في شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الفصل 49 (أولا) : تضبط قائمة الاختبارات المتعلقة بالمراقبة المستمرة والامتحانات للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ومدتها وطبيعتها والتوازن الداخلي بالنسبة لكل وحدة وكذلك الضارب المسند لكل وحدة وفق بيانات الجداول التالية :

\* السنة الأولى من المرحلة الأولى :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات		
		الدورس التقنية		الدورس النظرية		الدورس التقنية		الدورس النظرية					
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	شفاهي				
1	2			1.30	+				+	+	1. أ ب رم و فيزيولوجيا الوظائف حفظ الصحة		
	2			1.30	+				+	+			
	1			1	+				+	+			
1	2			2	+				+	+	2. أ ب رم و علم نفس الطفل تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية والحركة الأولمبية		
	1			1.30	+				+	+			
1	1	+	+			+	+				3. أ ب رم و العدو القفز الرمي		
	1	+	+			+	+						
	1	+	+			+	+						
1	2	+	+			+	+				4. أ ب رم و الجمباز تعبير جسماني ورقص		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+				5. أ ب رم و ألعاب تحضيرية للسباحة فنيات السباحة		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+				6. أ ب رم و الجيدو المصارعة		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+				7. أ ب رم و كرة القدم الرقيبي		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+				8. أ ب رم و كرة اليد كرة السلة كرة الطائرة		
	1	+	+			+	+						
	1	+	+			+	+						
1	1			1.30	+				+	+	9. أ ب رم و الفرنسية الإنجليزية		
	1			1.30	+				+	+			

\* أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

\* السنة الثانية من المرحلة الأولى :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات		
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية					
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	كتابي				
1	2			2	+				+	10	أ. أ ب رم و		
	2			2	+				+				
	1	+	+										
1	2			2	+				+	11	أ. أ ب رم و		
	1			1.30	+				+				
1	1			2	+				+	12	أ. أ ب رم و		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+			13	أ. العدو . القفز . الرمي		
	1	+	+			+	+						
	1	+	+			+	+						
1	2	+	+			+	+			14	أ. أ ب رم و		
	1	+	+			+	+						
1	2	+	+			+	+			15	أ. تقنيات السباحة . تقنيات الإنقاذ		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+			16	أ. الملاكمة . تقنيات التقوية العضلية		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+			17	أ. كرة القدم . الرقصي		
	1	+	+			+	+						
1	1	+	+			+	+			18	أ. كرة اليد . كرة السلة . الكرة الطائرة		
	1	+	+			+	+						
	1	+	+			+	+						
1	1			1.30	+				+	19	أ. الفرنسية . الانجليزية		
	1			1.30	+				+				

\* أ. أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

\* السنة الأولى من المرحلة الثانية :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات		
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية					
		تطبيقي	شفاهي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	كتابي	كتابي				
1	2			2	+ 1.30				+ +	فيزيولوجيا التمرين العضلي البيوميكانيك	أ. أ ب رم و 20		
	1								+ +				
1	2			2	+ 2				+ +	علم النفس الاجتماعي علم النفس الفيزيولوجي تشريع عام	أ. أ ب رم و 21		
	2								+ +				
	1			1.30	+ 2				+ +				
1	1			2	+ 2				+ +	انتروبولوجيا الإعاقة : مقاربة بيولوجية ونفسية مرضية نظريات الأنشطة البدنية الملائمة	أ. أ ب رم و 22		
	2								+ +				
1	1	+	+				+			تعلمية العدو تعلمية القفز تعلمية الرمي	أ. أ ب رم و 23		
	1	+	+				+						
	1	+	+				+						
1	1	+	+				+			تعلمية الأنشطة الرياضية الجماعية (نشاطان (2)) بالاختيار	أ. أ ب رم و 24		
	1	+	+				+						
1	2			2	+ 1.30				+ +	منهجية البحث علم الإحصاء الإعلامية	أ. أ ب رم و 25		
	1								+ +				
	1	+	+	1.30	+ +		+		+ +				
1	2			2	+ +				+ +	نظريات التدريب في الاختصاص المعارف التقنية والتدريب البياداغوجي	أ. أ ب رم و 26		
	1	+	+						+ +				

\* أ. أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

\* السنة الثانية من المرحلة الثانية :

الضارب	التوازن الداخلي للوحدة	الامتحانات				المراقبة المستمرة				المواد	الوحدات		
		الدروس التقنية		الدروس النظرية		الدروس التقنية		الدروس النظرية					
		تطبيقي	شفاهي	المدة/ساعة	كتابي	تطبيقي	شفاهي	كتابي	كتابي				
1	1			2	+				+	+ . فيزيولوجيا التمرين	. أ أ ب رم و الملام 27		
1	2			2	+				+	+ . علم النفس في الرياضة الملائمة	. أ أ ب رم و 28		
	2			2	+				+	+ . علم الاجتماع في الرياضة الملائمة			
	1			1.30	+				+	+ . التشريع في مجال الأنشطة البدنية والرياضية			
1	1			2	+				+	+ . نظريات ومناهج تدريس الأنشطة البدنية الملائمة	. أ أ ب رم و 29		
	2	+	+							- تربص تحضيري للحياة المهنية			
1	1			2	+				+	+ . نظريات التدريب في الاختصاص	. أ أ ب رم و 30		
	1	+	+							- بيداغوجيا الاختصاص			
وحدة مستقلة بذاتها										+ . إعداد ومناقشة رسالة ختم الدراسة	. أ أ ب رم و 31		

\* أ أ ب رم و : أستاذية أنشطة بدنية ورياضية ملائمة وحدة.

الفصل 49 (ثانيا) : يشترط للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين في الوحدتين (أ أ ب رم و 29) و(أ أ ب رم و 31).

الفصل 49 (ثالثا) : لمناقشة رسالة ختم الدراسة تنظم دورة رئيسية ودوره تدارك ويحدد تاريخهما في بداية كل سنة جامعية من قبل مدير المؤسسة التكوينية بعد استشارة المجلس العلمي الرابع إليها بالنظر، ويكون التسجيل في إحدى دورتي مناقشة الرسالة شهرا قبل فتح الدورة. وللتتسجيل في دورة المناقشة يجب على الطالب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المدير المؤطر.

وتودع رسائل ختم الدراسة بإدارة المعهد في ستة (6) نظائر خمسة عشر (15) يوما قبل فتح دورة المناقشة.

الفصل 49 (رابعا) : تكون مناقشة رسالة ختم الدراسة علنية أمام لجنة متركبة من ثلاثة (3) مدرسين من ضمنهم مؤطر الرسالة يعينون بمقرر من مدير المؤسسة التكوينية المعنية بعد استشارة المجلس العلمي الرابع إليها بالنظر. ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها باستثناء المدير المؤطر. ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في الميدان موضوع الرسالة، ولهذا العضو دور استشاري.

بمقتضى أمر عدد 2641 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008 .  
كلف السيد المولدي خياري، متفقد شغل، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2642 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008 .  
كلفت السيدة لينة التركي حرم بسباس، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس مصلحة التشريع بالإدارة الفرعية للتشريع الوطني للشغل بإدارة تشريع الشغل بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 جويلية 2008 يتعلق بتنفيذ وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25  
فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989  
المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى  
جميع النصوص التي نفحته أو تمتنته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة  
2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 وخاصة الفصل 35 منه.

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001  
المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث.

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004  
المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث.

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005  
المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث.

وعلى الأمر عدد 1587 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006  
المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق  
بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث،  
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتنته وخاصة القرار المؤرخ في 4  
أكتوبر 2007.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وزير  
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزير الفلاحة  
والموارد المائية وزير الصحة العمومية وزير تكنولوجيات الاتصال  
وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية وزير الثقافة والمحافظة على  
التراث وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وزير

الفصل 49 (خامسا) : لا يمكن للجنة المناقشة أن تجتمع إلا  
بحضور جميع أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي  
صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويصرح بقبول الطالب أو تأجيله  
بعد مداولات اللجنة.

الفصل 49 (سادسا) : يجب على رئيس اللجنة في صورة التأجيل  
إعداد تقرير مفصل قصد توجيه الطالب في إعادة رسالة ختم الدراسة.  
وتسليم نسخة من هذا التقرير إلى الطالب ونسخة أخرى ترفع إلى  
كل أعضاء اللجنة قبل المناقشة الموالية للرسالة.

الفصل 3 . تلقي أحكام الفصل 65 من قرار وزير الشباب  
والرياضة وال التربية البدنية والتعليم العالي المؤرخ في 14 جوان 2006  
المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 65 (جديد) : "يمكن للطالب أن ينتفع بمهلة ويسمح له  
بالارتفاع إلى السنة الموالية من قبل لجنة الامتحانات المعنية في صورة  
حصوله على المعدل العام المطلوب على أن يعيد خلال السنوات  
الجامعية الموالية اجتياز امتحانات الوحدات التي تحصل فيها على معدل  
يقل عن ثمانية من عشرين (20/8) أو معدل يقل عن ستة من عشرين  
(20/6) في إحدى المواد المكونة للوحدة.

كما يمكن للطالب أن ينتفع بنفس الإجراء في حالة حصوله على  
المعدل على الأقل في ثلاثة أرباع (4/3) الوحدات المتعلقة بالسنة  
الدراسية المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب.

الفصل 4 . يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ صدوره بالرائد  
ال رسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2008.

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

عبد الله الكعيبي

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### والتضامن والتونسيين بالخارج

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2640 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جويلية 2008 .  
كلف السيد نبيل الوراري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف  
كا Hickie مدير الظروف العامة للعمل والأوسمة بإدارة المفاوضات الجماعية  
بإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج.